

ولا يخرج احد قتل نحو حياته ولا نحو حياته لم يزل به سوا اوزوال
 به مع احتياجه اليه مع الفانية ولودهنه او طيبه غيره فانه اذ
 فيه او قدر على الدفع فعليه العذبة والحكمة والافعال الفاعل
 ومثله الحلق والقام الانثبي ان الشعر يسكن الهي وتجمع على
 شعوم كملن وفلوس وبغيا وجمعه اشعار كسب والسبا
 وهو مذكر واحد شعره وانما جمع شئها لتسم الحسن بالمد
 اهرشنا ولو وحده يأتي مثل هذه الفان في الدهن ايضا
 فلوقال له تلك الكاء اولى تلك بالنسة لقوله ولو واحدة لا الى
 مابعدا ولا فرق في امتناع الازالة لما ذكر بين ان يكون بحلق
 او تنق او احراق اورد واعلم انه مزلا وحمل ذلك حيث لم يكن
 المزال من الشعر والظفر كالعاجله والافلاحة والاذية تمت
 شنت وهي لا ضرورة والافلاحة ولا فدية ايضا ولو
 بعضه اي وان قل ولو مت نحو يد زاره مستر جلال يحرم
 على محرم مخرج عامد عالم بالتحريم والاحرام مختار لم يتجمل بشي
 ستر راسه وليسه المحيط لامرأة انما يرد ذلك الى ان المراد بالجل
 ما يقابل المنة في مثل الصبي والخبي بعض راسه اي وبالاولى
 ستر كله ولا فرق في البعض بين الغليل والكثير ومنه البياض الحماة
 لا على الاذن لا الهادي لشحة الاذن كما ينبت الشعر استراسته
 بما يجد سائر اى وان حكى لوب البسرة ولو غير محيط
 كصايبه عريضة بحيث لا تقارب الخيط وهذا تخمين للنبي
 الصوي عن تقطيرة راس الميت المحرم كخيط رقيق وهل
 منه الحقا الموقوف مطلق او ما لم تنقده حنوطه او ما لم يوض
 وان تعدد حنوطه صهر ووضع يداي به او يدخره على راسه
 ان لم يقصد الستر بها كالتيم وفي حيا وكذا ان يقصد كما في
 الفسخ بخلاف ما اذا قصد قد علمت نزاع الفسخ في ذلك كالشارابيه

كرو بفتح اوله اوضح منه قال راسا وحية قال
 الكروي وهو الاقرب الى المنقول ما فيها الحاق جميع شعور
 الوجه بها واعتقده في شعر المنح والروض واليهاجوم ريع
 نروج المنهاج واليهج والدجيد ثالثها جميع شعور
 الوجه الاسعرجية وحذ واعتقده في القفه وشرعى
 الارشاد رابعها الخراج ما لم يتصل بالحية كحاجب وهرب
 وما على الحية وعليه الولي العرافي والمخيط خامسها الخراج
 شعور حذ وجهته وانى كما في الحاشية وشرع المختصر بعد
 الروف وهو الاقرب للمدرك انتهى في حرم الدهن لما ذكر على
 الخلاف للمذكور ولو من امرأة وان كان في لوقا او امري في اول
 ظهور نبات حية بخلاف راس نحو صلح واقترح وبقيت
 شعور البدن وسنح براسه جعل الدهن باطنها لا
 يتغا التمنية والتربيت في ذلك بالدهن كزيت ومن
 اي غيرها وما يفعل عنه تلويث نحو الشارب عند كل
 المضي ونحو فانه حرام مع العلم والعهد والاحتياط ككبت
 انما يحرم على غيره القول الاول اذ لا حرفة عليه في غير شعور
 راسا وحية وعليه اقتصر المتأخر وانما حرم الدهن
 كغير الحجر اشعث اغترابى منانه ذلك كما في الشعر الحاق
 الكروي لم اقف عليه بهذا اللفظ ولفظا ما وقفت عليه انقمت
 النفل والسنت تليين الشعر المغر والنفلك به الدجراما
 ما ليس بهدنت ولا طيب كحضب حية بنحو حنا رقيق فلا
 يحرم ولا يكره غسل راسه وبهذه بنحو سد لانه لان الذال
 اوسخ لا التفتية نحو الاولي نركه حتى على ملبوسه ولم
 يفعل وسخر ولجذ وعند غسل راسه من ازاله شي من
 شعور ويكره الاحتفال بنحو اعد لها عينه من الزينة لا يكره

واليجم